

مرسوم رقم 2.74.614 بتاريخ 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الأسماء التي تباع بها أنواع الخبز المصنوع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الأوروبية

(ج ر رقم 3250 بتاريخ 1975/02/12، ص 521)

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974)،

يرسم ما يلي

الفصل الأول: إن أنواع الخبز المصنوع والمعروض للبيع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الأوروبية يجب أن تتوفر فيها الميزات الآتية:

I - الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الوطني المستخرج من القمح الطري.

1- الخبز من وزن 800 غرام: النوع المدعو " بوردولي" البالغ طوله نحو 50 سنتيمترا، المتسامح في وزنه بنسبة 5. %

2- الخبز من نوع " فانتيزي":

(أ) نوع الطائرة أو " المزمار" البالغ وزنه 500 غرام المتسامح في وزنه بنسبة 5 %؛

(ب) نوع "المزمار الصغير" أو "القضيب" البالغ وزنه 250 غراما المتسامح في وزنه بنسبة 5%؛

(ج) الخبز الصغير البالغ وزنه 100 غرام على الأقل.

3- يجوز بطلب من المستهلك صنع خبزات من وزن 800 غرام في شكل خبزة مستديرة أو كعكة.

وبجوز أيضا صنع الخبز من نوع " فانتيزي" في أشكال مخالفة للأشكال المحددة أعلاه بشرط أن تراعى في ذلك الأوزان المبينة أعلاه.

II الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الممتاز من القمح الطري.

(جميع المصنوعات المدعوة " بينوازرى" أو " باريزيان"،)

(أ) الخبز من نوع " الطائرة" أو " الكعكة" أو الخبز المستدير البالغ وزنه 400 غرام والمتسامح في وزنه بنسبة 5 %؛

(ب) الخبز من نوع " القضيب" أو " الكعكة" أو الخبز المستدير البالغ وزنه 200 غرام والمتسامح في وزنه بنسبة 5 %؛

(ج) الخبز الصغير البالغ وزنه 50 غراما على الأقل.

الفصل 2: يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي وإلى السلطات الإقليمية والمحلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعلق في المخابز المستغلة من طرف الخبازين المشار إليهم في الفصل الأول أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975)
الوزير الأول، أحمد عصمان
وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي صالح المزيلى